

كما هو ظاهر **قوله** في التشك قال المدا يعني الاول جعل اصابع اليدين
 بين اصابع اليسرى من ظهرها وعكسها لتمام العباد **قوله** وهذا
 يفيد تحليل كل يد وحدها بخلاف قول الايعاب نعم تحليلها
 اي اليدين لا يتامن فيه **قوله** وانما يكره التشك كقولنا الاصابع لمن في
 الصلاة او في المسجد منتظر **قوله** محتما بخضرا اليسرى وهذه
 الكيفية او في لسفوفها مع المحافظ على التيامن **قوله** بان يغسل مع
 الوجه مقد مرارته وادنيه وصفتي عنقه هذه ابيان للكيفية العليا
 والافتحص اصل السنة بغسل ادى تقي من جوانب الوجه مع زياد على
 ما لا يتم الواجب الا به **قوله** بان يغسل مع اليدين بعض هذه الكيفية
 مفصولا لما سئل وكما هو **قوله** وغايته اي غايته التحليل والعرض
 المذكور في قول بعض العصبين وبعض السابقين لفساده ولا على
 الاطام والالاث الصنوبر **قوله** وذلك اي ندب اطالة الغره والتجديل
 لغير الشجيين ان امي ابو استدل شجنا له بخبر اسنود الغره المحلوف
 يوم القامة فمن استطاع شكر فليطل غرته فعمل من الغره والتجديل
 اسمها لا يتم الواجب الا به وانما المسنون اطالتهما وفي الامداد
 يعتقد بالتجديل مثل غسل الرجلين بخلاف الغره لا اعتبار بمقارنته النسبه
 للوجه **قوله** في قول المدا يعني عن فتاوى مرر والزيادة حصول الغره مطلقا
 انه ويندب الغره والتجديل وان سقط غسل الفرض لعذر **قوله** وكما لها
 باستيعاب ما مر زاد **قوله** ومن فسرها يعني الغره والتجديل بغسل ما زاد
 على الواجب فقد ابعد وخالف مدلوليهما لغة لغوي موجب **قوله**
 يريد **قوله** في ذلك انهما اسمان للواجب والمندوب خلافا لمن قال انهما
 اسمان للمندوب ونقط **قوله** وتخلت كل اي يقينا كما سيصير به
 وعلى تقدير مضاف اي وتخلت انما هي غسل كل اذا لمطلوبين تنظيره
 انما هو الغسل للعضو **قوله** من مغسول ولو لم يمسح **قوله**
 وممسوح اي الاتي الخفق وكذا الجبوس والعامة عند **قوله** وذلك
 وتخلل في التحفة ويظهر انه مختص من تاخير ثلاثة كل يومين هذين
 عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحد منها عقب كل من هذا الثلاثة وان

الاولى **قوله** وذكر عقيم لوحده عقبه لكان اولي لشمل كل ذكر
 ويمن ثلثه الدعا ايضا والقود وسائر الاقوال والاتقال حتى السنة
 ولو لغظم على خلاق فيها **قوله** لا يتلع في كس ذلك اي وتياساني
 الباقي ما الغسله الثانية اي والثالث حصل له اصل السنة بخلاف
 ما الغسله الاولى لا غير **قوله** كما استظهر اي حصول اصل
 التثليث **قوله** شيخنا يعني **قوله** بعد تمام واجب غسله فلا يحصل
 اصل تثليث الرأس فيما لو مسح بعضه ثلاثا وعبارة شيخنا والاسب
 سنة وتثليث الابعاد عامر العضو وقبل الاتقال منه فالحق واحد
 ولو ثلث الفم والاذن واليد والرجلين مع جزءه لان كلامها العضو
 واحد ولا يحصل تثليث بتكرير وضو **قوله** وتخبرني الزيادة
قوله من ما هو قوف اي او مسبل او ملك مخبره ولم ياذن له في استعمال
 الامرة في عضو اما ملكه او ملك غيره اما ذون في استعمال مطلقا
 والمباح كالسبل فتكره الزيادة المتقدمة ويكره النقص عنها الا لغرض صحيح
 كادراك جماعه او ترك التثليث او انقاذ نحو غريق اذ يسن ترك جميع
 ما يتوقف عليه ادراك الجماعة التي لم يبرح غيرهما على تركه من السنن
 نعم ما قيل موجود من السنن كالتكبير والتدبير على الجماعة ويجب
 ترك مسائر السنن اذا توقف عليه ادراك واجب كالصلاة بالحكمة
 كاملة في الوقت فلو كان بحيث لو نكث مثلما يدرك جميعها في الوقت
 وجب ترك التثليث ومما يكره في الوضوء ترك شي من المسنونات فما قيل
 بسنة قيل بكرهه كونه في الاسواق فيه ولطفا بعبادته او مشي
 منها بالمار ولا ياتي هذا في الخصى اذ لا تلاق للماء فيه وموضع الاطلاق
 سرايق بان ياتخ للعضو اكثر مما يكفي في واجبه وسنونه ولو من البحر
 الكبير اعترفا ويكره تحليل الحية المرمم لئلا يسقط منها شعر وقال
قوله في تحليلها برفق وتكره الاستعانة عن غسل اعضاء الاخرى
 وان يتوضى ولو غير جنب في ماء راكد ما لم يمتدح ويكره ما اختلف
 في طهوره او من فضل امراه او انا نحاس او بتوك التيامن
 او ستم موكده **قوله** ويكره الزيادة بنية الوضوء بحمل ايضا

الاولى